

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

Social Protection of the Worker Between the Mandatory Declaration Requirement and the Sanctions Resulting from Its Violation

رويس عبد القادر ♦

كلية الحقوق / جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب / الجزائر

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية

abdellkader.rouis@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/25

تاريخ الإرسال: 2026/03/09

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الأهمية القانونية للالتزام الهيئة المستخدمة بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي، باعتباره أحد الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها نظام الحماية الاجتماعية، ويتجسد هذا الالتزام في التصريح بالنشاط المهني، وبالعامل المستخدمين، إضافة إلى التصريح بالأجور، لما لذلك من دور أساسي في تمكين هيئات الضمان الاجتماعي من أداء مهامها وضمان تمتع العمال بحقوقهم الاجتماعية. كما تتناول الدراسة الآثار الإيجابية المترتبة عن احترام هذا الالتزام، سواء بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي أو لفائدة العامل، مع تحليل الجزاءات القانونية المقررة في حالة إخلال صاحب العمل به، وقد تم الاعتماد في ذلك على أهم النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال في التشريع الجزائري، سواء المتعلقة بالعمال الأجور أو غير الأجور، بما يبرز مكانة التصريح كآلية وقائية لتحقيق الانضباط القانوني والاستقرار الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العامل، التصريح، الهيئة المستخدمة، النشاط المهني، الجزاء، الضمان الاجتماعي.

Abstract:

This research paper aims to examine the legal significance of the employer's obligation to report to social security authorities, as one of the fundamental duties underpinning the social protection system, this obligation encompasses the reporting of professional activity, employed workers, and wages, given its essential role in enabling social security institutions to fulfill their functions and ensuring that workers enjoy their social rights.

The study also addresses the positive effects of complying with this obligation, both for social security authorities and for the benefit of the workers, alongside an analysis of the legal sanctions prescribed in cases of employer noncompliance. The research relies on key legislative texts governing this domain in Algerian law, pertaining to both salaried and non-salaried workers, thereby highlighting the role of reporting as a preventive mechanism to ensure legal compliance and social stability.

Keywords: The Worker, Reporting, employer, professional activity, sanction, social security.

مقدمة:

تعد الحماية الاجتماعية أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل المعاصر، إذ لم يعد دور الدولة مقتصرًا على تنظيم علاقة العمل فحسب، بل امتد ليشمل ضمان الأمن الاجتماعي للعامل في مواجهة المخاطر المهنية والاجتماعية المختلفة، وفي هذا السياق يشكل نظام الضمان الاجتماعي آلية قانونية مؤسسية تهدف إلى توفير تغطية تأمينية شاملة تضمن استمرارية الدخل والحماية من الأخطار المرتبطة بالنشاط المهني¹.

ويُعدّ التصريح بالعمل والنشاط والأجور لدى هيئات الضمان الاجتماعي من الالتزامات القانونية الجوهرية الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة، لما له من دور أساسي في تكريس الحماية الاجتماعية للعامل وضمان تمتعهم بحقوقهم المهنية. وتندرج هذه الحماية ضمن منظومة الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان، باعتبارها مطلبًا إنسانيًا سابقًا على كونه تنظيمًا قانونيًا، وهو ما أكدته مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي كرست الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه أحد مقومات العدالة الاجتماعية.

وقد تعزز هذا التوجه على الصعيد الدولي من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي أولت عناية خاصة بالحماية الاجتماعية²، سواء في بعدها العام أو في إطار العلاقات المهنية، لاسيما تلك التي أرست الحد الأدنى من معايير الضمان الاجتماعي. كما انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الوطنية، حيث تبنت الدستور الجزائري هذه المبادئ، وكرسها من خلال جملة من النصوص القانونية التي نظمت نظام الضمان الاجتماعي وأقرت آليات تفعيله، وعلى الصعيد التاريخي، شهد نظام التأمينات الاجتماعية تطورًا تدريجيًا منذ ظهوره الأول في نهاية القرن التاسع عشر³، قبل أن تتبناه مختلف الدول وتعمل على توسيع نطاقه وتطويره.

وفي الجزائر، عرف هذا النظام بداياته خلال الفترة الاستعمارية، حيث أنشئت أولى أنظمة التأمين الاجتماعي وفق تنظيمات موروثية، استمر العمل بها حتى بعد الاستقلال، مع استبعاد ما تعارض منها مع متطلبات

¹ سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص 201.

² المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ سياتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 52.

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

السيادة الوطنية¹. وقد تواصل هذا التطور من خلال إحداث هيكل متخصصة في تسيير الضمان الاجتماعي²، قبل أن يتم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية وإعادة تنظيمه في إطار تشريعي موحد وصدور القانون 83-11³، قصد تحقيق مزيد من الفعالية والانسجام.

غير أن تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي في الواقع العملي أفرز جملة من الإشكالات والنزاعات، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وتوسع نشاط القطاع الخاص، الأمر الذي زاد من أهمية الالتزام بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي. وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الورقة البحثية إلى دراسة التزام صاحب العمل بالتصريح أمام هذه الهيئات، من خلال بيان مفهوم التكليف والمكلف، وتحليل الالتزامات القانونية المقررة على عاتقه، مع التطرق إلى الآثار والجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام.

غير أن فعالية هذا النظام تظل رهينة باحترام الالتزامات المفروضة على المستخدم، وفي مقدمتها الالتزام بالتصريح بالنشاط وبالعمال، فالتصريح لا يعد مجرد إجراء إداري شكلي، بل يمثل الأساس الذي تبنى عليه علاقة قانونية مباشرة بين المستخدم وهيئة الضمان الاجتماعي، ويتربط عليه تحديد الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، ومن ثم تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أسهمت إلزامية التصريح بالنشاط وبالعمال في تكريس الحماية الاجتماعية للعامل، وما مدى فعالية الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بهذا الالتزام؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للالتزام بالتصريح ومضمونه، أما المبحث الثاني فخصناه لدراسة الجزاءات المترتبة عن الإخلال به وآثاره على المركز القانوني للعامل.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للالتزام المستخدم بالتصريح أمام هيئات الضمان الاجتماعي

لا يفهم الالتزام بالتصريح في مجال الضمان الاجتماعي باعتباره مجرد إجراء إداري شكلي، بل هو تجسيد لمركز قانوني ينشأ بقوة القانون بمجرد مباشرة النشاط المهني، فالمستخدم بمجرد اكتسابه صفة صاحب العمل، يصبح طرفاً في علاقة قانونية تنظيمية مع هيئة الضمان الاجتماعي، تترتب عنها التزامات محددة ذات طابع مالي تنظيمي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للالتزام المستخدم بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

سننتظر في هذا المطلب، إلى الإطار العام للالتزام بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي، فيقتضي المنهج العلمي الربط بين البعد المفاهيمي والبعد التطبيقي لهذا الالتزام، ذلك أن تحديد المفاهيم القانونية

¹ القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1963.

² Hanouz Mourad et Khadir Mohamed , précis de sécurité social , Office des Publications Universitaires , édition 1996, p 11.

³ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، ج. ر. ع. 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 05-06-2011، ج. ر. ع. 23 لسنة 2011.

رويس عبد القادر

الأساسية، وعلى رأسها مفهوم التكليف والمكلف، لا يُعد غاية في حد ذاته، وإنما يمثل المدخل الضروري لفهم طبيعة الالتزامات التي يرتها القانون على عاتق الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، فالإطار المفاهيمي يحدد الأساس القانوني للعلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المستخدمة وهيئات الضمان الاجتماعي، ويبرز الطابع الأمر لقواعد التصريح باعتبارها تعبيراً عن تدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقة وحماية التوازن المالي والاجتماعي للنظام.

ولا يقتصر التزام رب العمل بالتصريح بالعمل على كونه إجراءً شكلياً تنظيمياً، بل يُعد التزاماً قانونياً جوهرياً يترتب عنه قيام الحماية الاجتماعية فعلياً. وقد عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال تحيين الإطار القانوني المنظم للضمان الاجتماعي، لاسيما بالنسبة للأشخاص غير الأجراء، حيث تم توسيع نطاق الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-121 المؤرخ في 17 مارس 2022، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة في تعميم الحماية الاجتماعية والحد من مظاهر العمل غير المصرح به.

ويلاحظ أن هذه التعديلات لم تكتف بتكريس مبدأ إلزامية التصريح، بل سعت إلى تبسيط آلياته وربطه مباشرة باستحقاق الأداءات الاجتماعية، بما يجعل التصريح شرطاً تأسيسياً لاكتساب صفة المؤمن له اجتماعياً، سواء تعلق الأمر بالعمل الأجراء أو بالأشخاص الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص.

وقبل التطرق إلى بيان التزام صاحب العمل بالتصريح بالنشاط والعمل لدى هيئات الضمان الاجتماعي، يقتضي المنهج العلمي التمهيد بتحديد مفهوم التكليف، باعتباره الإطار القانوني الذي تتحدد من خلاله طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة المستخدمة بمنظومة الضمان الاجتماعي، وما يترتب عنها من التزامات قانونية.

1- تعريف التكليف

يُقصد بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي، الوضع القانوني الذي يُنشئه المشرع بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا النظام تجاه هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، ويترتب عن هذا الوضع قيام التزامات قانونية محددة في ذمة المكلف، تُمارس لصالح الهيئة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً يتولى تسيير نظام الضمان الاجتماعي، ولا يقتصر مفهوم التكليف على مجرد الخضوع الشكلي للنظام، بل يشمل مجموعة الواجبات التي يفرضها القانون صراحة، والتي تتعلق أساساً بالتصريح، والاشتراك، وتسديد المساهمات، وغيرها من الالتزامات الضرورية ويقوم هذا المركز القانوني على فكرة التكليف، التي تعني خضوع الشخص المعني لنظام إلزامي يفرض عليه المساهمة في تمويل منظومة الحماية الاجتماعية، مقابل تمكين العمال من الاستفادة من التغطية التأمينية، ومن ثم فإن التكليف ليس اختياراً إرادياً، وإنما هو التزام قانوني مصدره النصوص القانونية الآمرة المنظمة للضمان الاجتماعي، كما أن هذا الإلزام يتجاوز البعد الفردي ليكتسب بعداً تضامنياً، إذ يسهم في استقرار النظام

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته
التأميني ككل، بما يعكس الطبيعة الاجتماعية للقانون المنظم له¹. لضمان انتظام نظام الضمان الاجتماعي واستمرارية تمويله وتحقيق أهدافه الاجتماعية.

2- تعريف المكلف:

يقصد بالمكلف الشخص الذي يُلقى القانون على عاتقه هذه الالتزامات، ويختلف نطاق التكليف باختلاف طبيعة النشاط والعلاقة المهنية. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين فئتين رئيسيتين من المكلفين، الفئة الأولى وهي المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي لغير الأجراء و الذي يمثل في كل شخص يمارس نشاطًا مهنيًا لحسابه الخاص، سواء كان تاجرًا، أو حرفيًا، أو من أصحاب المهن الحرة، أو فلاحًا، فردًا كان أو شريكًا في إطار شركة، متى كان خاضعًا لنظام الضمان الاجتماعي المقرر لهذه الفئة².

أما الفئة الثانية فهي المكلف في نطاق التأمين الاجتماعي للأجراء ومن في حكمهم ويمثل في صاحب العمل الذي يستخدم عاملًا أو أكثر، بصرف النظر عن طبيعة علاقة العمل أو شكلها القانوني، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، متى توفرت رابطة الاستخدام، وذلك وفقًا لما قرره النصوص المنظمة للالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: مظاهر التزام المستخدم بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

يترتب على كل شخص يمارس نشاطًا مهنيًا غير مأجور، كما يقع على عاتق رب العمل الذي يستخدم الغير، جملة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير منظومة الضمان الاجتماعي واستمرارية تمويلها. وتتمثل هذه الالتزامات أساسًا في التصريح بالنشاط والتصريح بالعمال وفق الشروط والآجال التي يحددها التشريع المنظم³، وكذا التصريح بالمداخيل والأجور ودفع الاشتراكات .

1- التصريح بالنشاط:

يعد التصريح بالنشاط الخطوة الأولى في إدماج المستخدم ضمن منظومة التأمين، حيث يمكن هيئة الضمان الاجتماعي من تسجيله وتحديد وضعيته القانونية، ويرتب هذا التصريح آثارًا قانونية مهمة، منها تحديد تاريخ سريان الالتزامات المالية وضبط الأساس الذي تحتسب على أساسه الاشتراكات، وتبرز أهمية هذا التصريح في كونه يحقق مبدأ الشفافية في العلاقة بين المستخدم والإدارة، كما يشكل وسيلة للرقابة المسبقة على مدى احترام التشريع الاجتماعي .

¹ المادة 02 من القانون 14-83 المؤرخ في 07-02-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون 17-04 والقانون 08-08 .

² المادة 03 من نفس القانون التي تنص على أنه " يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملًا أو أكثر أيًا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلق بعلاقات العمل "، و المادة 04 من القانون 14-83 تنص على أنه " يعتبر كذلك أصحاب عمل مكلفين الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالًا كما كانت صفتهم مقابل أجر " .

³ المادة 10 من نفس القانون .

رويس عبد القادر

ويُقصد بالتصريح بالنشاط، في إطار الضمان الاجتماعي، قيام المكلف بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بمباشرة نشاطًا مهنيًا غير مأجور، أو شروعه في تشغيل الغير، وذلك خلال أجل محدد قانونًا بعشرة أيام يبدأ من تاريخ انطلاق النشاط أو من تاريخ الاستخدام الفعلي للعمال. ويُعد هذا التصريح إجراءً تأسيسيًا يترتب عنه إدراج المكلف ضمن منظومة الضمان الاجتماعي وترقيمه، بما يسمح بمتابعة وضعيته القانونية والاجتماعية، ويُجزئ التصريح بواسطة استمارة رسمية تسلمها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، تتضمن البيانات التعريفية الخاصة بالمصرّح وطبيعة النشاط الممارس. ويُستخلص من ذلك أن التزام المكلف بالتصريح يتخذ صورتين رئيسيتين، تختلفان بحسب طبيعة النشاط والعلاقة المهنية¹ وهما :

أ- التصريح بالنشاط لدى هيئة التأمين الاجتماعي لغير الأجراء

يلتزم كل شخص يمارس نشاطًا حرًا غير مأجور، سواء بصفة فردية أو في إطار شركة، بالتصريح بنشاطه لدى الهيئة المختصة بالتأمين الاجتماعي لغير الأجراء. ويترتب عن هذا التصريح انخراط المعني في نظام الضمان الاجتماعي المخصص لهذه الفئة، ومنحه رقم تسجيل يسمح بتتبع التزاماته وحقوقه. ويُرفق التصريح بمجموعة من الوثائق التي تهدف إلى إثبات النشاط ومباشرة فعليًا، من بينها ما يثبت التسجيل المهني أو التجاري، وشهادة بداية النشاط المسلمة من المصالح الجبائية، فضلاً عن الوثائق المتعلقة بمقر النشاط، ويُضاف إلى ذلك، بالنسبة للشركاء، ما يثبت صفتهم داخل الشركة.

ب - التصريح بالنشاط لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء

يُعدّ الشخص الذي يقوم بتشغيل عامل واحد أو أكثر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ربّ عمل بالمعنى القانوني، ويصبح ملزمًا بالتصريح بنشاطه لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء. ويهدف هذا التصريح إلى ترقيم ربّ العمل وإدراجه ضمن قاعدة بيانات الهيئة، تمهيدًا لمتابعة التزاماته تجاه العمال المستخدمين.

ج - التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية

إلى جانب الالتزام بالتصريح أمام هيئة الضمان الاجتماعي يلتزم المستخدمون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري بالتصريح بنشاطهم لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية²، باعتباره هيئة ذات طابع خاص انشأت لمراعاة خصوصية هذا القطاع وما يرتبط به من مخاطر مهنية ومناخية، ويقوم هذا الالتزام على اعتبارات موضوعية تتمثل في الطبيعة غير المستقرة لنشاطات البناء والأشغال العمومية، التي تتأثر مباشرة بالظروف الجوية مما قد يؤدي إلى توقف العمل بصورة دورية،

¹ المادة 06 و 07 من القانون رقم 14-83 السالف الذكر.

² تم استحداث الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH في 1997-02-04 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/97 الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 1997-02-05.

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

ومن ثم تدخل المشرع لإرساء نظام تضامني يضمن للعامل الاستفادة من العطل المدفوعة الأجر والتعويض عن سوء الأحوال الجوية، دون أن يتحمل العامل تبعات هذه الظروف .

ومن الناحية القانونية يشكل التصريح لدى هذا الصندوق امتداداً لمبدأ إلزامية التصريح في مجال الحماية الاجتماعية غير أنه يتميز بخصوصية مزدوجة ، خصوصية قطاعية لاقتصره على فئة معينة من المستخدمين ، وخصوصية وظيفية لارتباطه بمخاطر محددة تختلف عن الأخطار التقليدية المغطاة في نظام الضمان الاجتماعي العام .

2-التصريح بالعالم

ألزم المشرع رب العمل بالتصريح بالعالم الذين يشغلهم، باعتبار هذا الإجراء الضمان الأساسي لتمكينهم من الانتفاع بحقوقهم في مجال التأمينات الاجتماعية، ويتم هذا التصريح خلال آجال محددة قانوناً، ووفق نماذج رسمية معدة لهذا الغرض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، ويشمل واجب التصريح جميع العمال دون تمييز، متى كانوا يمارسون نشاطاً مأجوراً داخل الإقليم الوطني، كما يمتد ليشمل فئات أخرى تُعامل معاملة الأجراء، كالمتهنين الذين يعملون لحساب مستخدم واحد أو أكثر، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية أو شكل الأجر، كما يلتزم رب العمل بالتصريح بفئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، ممن يُلحقهم القانون بنظام التأمين الاجتماعي للأجراء أو يُشبههم بهم، وفقاً للتنظيمات الخاصة، والتي تضم عدة أصناف تختلف نسب اشتراكها باختلاف وضعيتها¹، ومن الالتزامات الخاصة كذلك، التصريح بالعمال الخاضعين لتأمين البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية والمناخية، وهو تأمين يخص أساساً عمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري. وفي هذه الحالة، يلتزم رب العمل بالتصريح بتوقف العمال عن العمل خلال أجل قصير (48 ساعة) يبدأ من تاريخ حدوث التوقف، قصد تمكينهم من الاستفادة من التعويضات المقررة قانوناً².

أما فيما يخص آجال التصريح والانتساب، فقد حددها المشرع بدقة تحقيقاً للتوازن بين حماية المؤمن لهم وضمان الموارد المالية لهيئات الضمان الاجتماعي. ويُعد التصريح خلال الآجال القانونية (10 أيام) شرطاً جوهرياً لاكتساب صفة المؤمن اجتماعياً والاستفادة من مختلف المنافع، وفي حال امتناع رب العمل عن التصريح بالعمال في الآجال المحددة، خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء إلى الانتساب الحكومي أو التلقائي، سواء بناءً على طلب العامل أو ذوي حقوقه، أو بمبادرة من الهيئة نفسها استناداً إلى أعمال المراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلون، وهو ما يبرز الدور الوقائي والرقابي الذي تضطلع به هذه الهيئات³.

¹ وذلك وفقاً للمرسوم 34-85 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، ومنها على سبيل المثال المعاقين نسبة اشتراكهم 05 % الطلبة الجامعيين نسبة اشتراكهم 5.2 %، الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحساب الخاص 06% المقربون نسبة اشتراكهم 02 %.

² المرسوم التنفيذي رقم 97-65 السابق الذكر.

³ المادة 12 والمادة 35 من القانون 14-83 السالف الذكر .

كما أقر التشريع إمكانية الانتساب المزدوج في حالات محددة، بحيث يجوز للشخص أن يكون منخرطاً في نظامي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء في آن واحد، متى كان يجمع بين نشاط مأجور وآخر غير مأجور، حتى وإن كان هذا الأخير يمارس بصفة ثانوية¹. وتمتد هذه القاعدة كذلك إلى الأشخاص المحالين على التقاعد الذين يواصلون أو يستأنفون نشاطاً غير مأجور، حيث يلزمون بالانتساب من جديد مع ما يترتب عن ذلك من التزامات²، ونلاحظ أخيراً أن استحقاق الاشتراكات بالنسبة للنشاط غير المأجور يرتبط بتاريخ الانتساب الفعلي ومدة ممارسة النشاط خلال السنة المعنية، بما يعكس حرص المشرع على مراعاة مبدأ التناسب بين الالتزام والقدرة على الوفاء به³.

ومن خلال ما سبق نجد أن التصريح بالعمل يمثل الأداة الجوهرية لتفعيل الحماية الاجتماعية، إذ يترتب عليه إدراج العامل فعلياً ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، ومن خلال هذا الإجراء يتم تثبيت البيانات المهنية والأجورية للعامل، التي تشكل الأساس في تحديد حقوقه المستقبلية في التعويضات والمزايا، وتكمن خطورة الإخلال بهذا الالتزام في أنه لا يمس فقط بحقوق الهيئة، بل ينعكس مباشرة على المركز القانوني للعامل، وقد يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من التغطية التأمينية في مواجهة الأخطار الاجتماعية، ومن ثم فإن التصريح بالعمل يعد التزاماً ذاتية طبيعة مزدوجة، فهو من جهة واجب قانوني مفروض على المستخدم، ومن جهة أخرى ضماناً أساسية لحقوق العامل.

3- التصريح بالمداخل والمخارج

ألزم المشرع الجزائري المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بواجب التصريح، سواء تعلق الأمر بالمداخل بالنسبة لغير الأجراء، أو بالأجور بالنسبة لأرباب العمل، باعتبار هذا التصريح الركيزة الأساسية التي يبنى عليها تحديد الاشتراكات وضمان استمرارية تمويل منظومة الضمان الاجتماعي.

وقد أكد المشرع هذا الالتزام وأوضح شروطه وإجراءاته بالنسبة لفئة الأشخاص غير الأجراء في المرسوم التنفيذي رقم 22-121 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، حيث ينص المادة 14 على وجوب تقديم التصريح السنوي بالأساس الخاضع للاشتراك قبل 1 مارس من كل سنة لتحديد أساس الاشتراكات واجبة الأداء، ويُعدّ عدم الامتثال إلى هذا التصريح في الآجال القانونية موجباً لقيام الهيئة المختصة بتحديد الاشتراكات مؤقتاً بالاعتماد على المعطيات المتوفرة عن السنة السابقة، ما يبرز الأثر القانوني الجوهري لواجب التصريح في ضمان التنفيذ الفعلي للالتزامات المكلفين.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 30-11-1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنة حرة.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي 96-434.

³ المادة 13 من نفس المرسوم.

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

أ- التصريح بالمداخيل بالنسبة لغير الأجراء

يُشكل التصريح بالمداخيل الأساس القانوني والعملي الذي يقوم عليه نظام اشتراك الأشخاص غير الأجراء في الضمان الاجتماعي، إذ جعله المشرع الآلية الجوهرية لتحديد وعاء الاشتراك السنوي على نحو يراعي الوضعية الاقتصادية الحقيقية للمكلف. ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يربط الاشتراك بصفة النشاط أو شكله القانوني بقدر ما ربطه بحقيقة الدخل المتأني من ممارسته، وهو ما ينسجم مع مبدأ العدالة في توزيع أعباء التمويل داخل منظومة الحماية الاجتماعية. وفي هذا السياق، يلزم غير الأجير بالتصريح السنوي بدخل الاستغلال داخل أجل قانوني محدد، مدعماً بمستندات جبائية أو محاسبية، الأمر الذي يعكس حرص التشريع على ترسيخ مبدأ الشفافية وربط الحقوق الاجتماعية بالالتزامات القانونية، ويُجسب أساس الاشتراك انطلاقاً من دخل الاستغلال المحقق خلال السنة المالية السابقة، والمتمثل في رقم الأعمال بعد خصم التكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة النشاط، مع استبعاد اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة بصفة شخصية، تفادياً للازدواج في الاحتساب وضماناً لحياة الوعاء الخاضع للاشتراك. ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة، لكونه يسمح بمواءمة قيمة الاشتراك مع القدرة المالية الحقيقية للمكلف، ويحدّ في الوقت ذاته من الممارسات التي قد تهدف إلى تضخيم الأعباء أو التحايل عليها. كما أن اعتماد مجموع مداخيل الاستغلال في حالة تعدد النشاطات غير المأجورة يُبرز تبني المشرع لمقاربة شمولية، تقوم على جمع مختلف مصادر الدخل لتحديد أساس اشتراك واحد، بما يعكس وحدة الزمة المالية للمكلف.

ومن جهة أخرى، فإن وضع حد أدنى وحد أقصى لأساس الاشتراك، مرتبطين بالأجر المرجعي يُعدّ تجسيداً لتوازن تشريعي دقيق بين حماية مصالح النظام وضمان عدم إثقال كاهل غير الأجراء بأعباء غير متناسبة. فالحد الأدنى يهدف إلى تفادي التصريحات الصورية أو المتدنية بشكل لا يعكس حقيقة النشاط، في حين يشكل السقف الأعلى آلية لضبط الاشتراكات بالنسبة للأنشطة ذات الدخل المرتفع، مع ما قد يثيره ذلك من نقاش فقهي حول مدى ملائمة هذا السقف لتحقيق العدالة بين مختلف الفئات المهنية، كما خول التشريع لهيئات الضمان الاجتماعي صلاحيات واسعة للتدخل في حال الإخلال بواجب التصريح، سواء بعدم التصريح داخل الآجال القانونية، أو بعدم إمكانية تحديد دخل الاستغلال أو رقم الأعمال، حيث يجوز لها تحديد الاشتراك بصفة مؤقتة على أساس اشتراك السنة السابقة. ويُعدّ هذا الإجراء وسيلة ردعية تهدف إلى مكافحة التهرب من التصريح وضمان استمرارية تمويل نظام الضمان الاجتماعي، مع بقاء حق المكلف قائماً في إعادة التسوية متى قدّم الوثائق المبصرة لوضعيته المالية الحقيقية، وتتعرّز سلطة الرقابة الإدارية أكثر في حالة عدم تبرير الأساس المصرّح به، إذ يحق لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بعمليات التقييم أو إعادة التقييم أو التقويم، استناداً إلى أي عنصر يصرّح به المكلف، مع مراعاة قواعد التقادم. ويظهر هذا التوجه سعي المشرع إلى تحقيق توازن بين فعالية الرقابة وحماية الاستقرار القانوني للمكلف، من خلال تقيد هذه الصلاحيات بآجال زمنية محددة. أما بالنسبة للسنة الأولى من ممارسة النشاط، فقد اعتمد المشرع الأجر المرجعي كأساس للاشتراك، كحل تقديري مؤقت

رويس عبد القادر

في ظل غياب معطيات مالية سابقة، غير أن هذا الحل قد لا يعكس دائماً الواقع الاقتصادي للنشاط في بدايته، مما يستدعي في التطبيق العملي اعتماد آليات مرنة لإعادة التسوية لاحقاً.

وبذلك، يتضح أن نظام التصريح بالمداخل بالنسبة لغير الأجراء يقوم على منطق متكامل يجمع بين الالتزام بالتصريح، وضبط الوعاء على أسس موضوعية، وتكريس الرقابة الإدارية، بما يهدف في مجمله إلى ضمان عدالة الاشتراك واستدامة نظام الضمان الاجتماعي، مع إبقاء المجال مفتوحاً أمام تحسينات تشريعية وتنظيمية تراعي خصوصية الأنشطة الحرة وتحدياتها العملية¹.

ب- التصريح بالأجور بالنسبة لأرباب العمل

يلتزم رب العمل بالتصريح الإجباري بالأجور المدفوعة للعمال، وفق عدد الأجراء المستخدمين لديه، وذلك من خلال تصاريح دورية تختلف بحسب حجم المؤسسة، إضافة إلى تصريح سنوي إلزامي.

• **التصريح الشهري:** يخضع له رب العمل الذي يشغل عشرة (10) عمال فأكثر، ويتم خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية للشهر محل التصريح.

• **التصريح الفصلي:** يلتزم به رب العمل الذي يشغل أقل من عشرة (10) عمال، أي من عامل واحد إلى تسعة عمال، ويتم التصريح خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لكل فصل.

• **التصريح السنوي:** يلتزم رب العمل، إضافة إلى التصريح الشهري أو الفصلي، بتقديم تصريح سنوي يتضمن القائمة الاسمية للعمال، والأجور المتقاضات، ومدة العمل الفعلية، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء السنة المدنية².

وتتجلى الأهمية العملية للتصريح بالأجور، لاسيما التصريح السنوي، في كونه يحقق توازناً بين مصلحة المؤمن لهم اجتماعياً ومصلحة هيئة الضمان الاجتماعي.

• فمن جهة، يُعد هذا التصريح مرجعاً أساسياً في احتساب معاشات التقاعد، ويشكل وسيلة قانونية لحماية العمال من أي تلاعب أو إغفال من قبل أرباب العمل.

• ومن جهة أخرى، يمكن هيئة الضمان الاجتماعي من ضبط الاشتراكات المستحقة، ومراقبة التصاريحات الدورية، وفتح الحقوق الاجتماعية، فضلاً عن تتبع حركة اليد العاملة.

¹ المادة 14 من المرسوم 121-22 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق ل 17 مارس 2022 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 02 صفر عام 1437 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص .

² المادة 21 من القانون رقم 83-14 السابق الذكر والمعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

4- دفع الاشتراكات

يترتب على واجب التصريح التزام المكلفين بدفع الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي، وفق كفاءات وآجال تختلف باختلاف فئة المكلف.

أ- اشتراكات التأمين الاجتماعي لغير الأجراء

تُدفع الاشتراكات سنوياً من قبل غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً خاصاً غير مأجور، خلال فترة الاستحقاق الممتدة من 01 جانفي من كل سنة ويدفع قبل أول يوليو من نفس السنة¹.

ب- اشتراكات التأمين الاجتماعي للأجراء

يتحدد مقدار الاشتراكات المستحقة في نظام التأمين الاجتماعي للأجراء بناءً على عنصرين أساسيين، هما عدد العمال المستخدمين والأجور المصرح بها.

• **التصريح بالاشتراك**: يلتزم رب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة بشقيها، حصة المستخدم وحصة العامل، ويتم الدفع بصفة موحدة، مع اقتطاع حصة العامل مباشرة من أجره، دون أن يكون لهذا الأخير حق الاعتراض، إذ تبرأ بذلك ذمته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي².

• **نسب الاشتراك**: يحدد القانون نسباً متعددة للاشتراك، تختلف باختلاف طبيعة النشاط والفئات المعنية، حيث تخضع بعض القطاعات، كقطاع البناء والأشغال العمومية والري، لنسب خاصة نظراً لطبيعة المخاطر المرتبطة بها³، كما أقر المشرع نسباً تفضيلية لفئات معينة كالطلبة، والمعوقين، والمتريصين، والأشخاص المستخدمين لحساب الخواص.

أما فيما يخص التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم لأسباب اقتصادية لا دخل لإرادتهم فيها، فقد ألزم القانون رب العمل بدفع مساهمة خاصة تخول الحقوق، تحتسب على أساس متوسط الأجر، وفق شروط وضوابط محددة قانوناً.

¹ المادة 15 من المرسوم 121-22 السابق الذكر.

² المادة 21 من القانون 14-83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ تجب الملاحظة أن القانون يحدد نسبة الاشتراك ب 5.34 % تحسب من أجر المنصب المصرح به بالنسبة للتأمين الاجتماعي بوجه عام يضاف لها بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري النسب التالية : (نسبة 14 % بعنوان التأمينات الاجتماعية، نسبة 25.1 % بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية، نسبة 16 % للتقاعد، نسبة 75.1 % التأمين عن البطالة، نسبة 5.1 % بعنوان التقاعد المسبق) ويضاف إليها نسبة (21.12 % بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر، نسبة 75.0 % بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية، نسبة 13.0 % بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية).

ج- آجال وكيفيات دفع الاشتراكات

- يدفع رب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر الاشتراكات خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية لكل شهر تستحق فيه.
 - أما رب العمل الذي يشغل أقل من عشرة عمال، فيدفع الاشتراكات خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية لكل فصل.
 - ويجوز لهيئة الضمان الاجتماعي، في حالات معينة، تحديد الاشتراكات بصفة مؤقتة على أساس جزائي، مع إضافة زيادة قانونية، تصبح مكتسبة بصفة نهائية عند التسوية.
- وبذلك يتضح من خلال ما سبق أن الإلتزام بالتصريح ودفع الاشتراكات يشكلان معًا حجر الزاوية في انتظام نظام الضمان الاجتماعي، وضمان التوازن بين حقوق العمال ومصالح هيئات الضمان الاجتماعي، وحتى فلسفة التشريع الاجتماعي في مجال التصريح تكشف أن المشرع لم يقصد به مجرد وسيلة لضبط الاشتراكات، بل اعتبره آلية لحماية الطرف الضعيف في علاقة العمل، فالإلزامية التصريح تعكس انتقال الدولة من دور الحياد العلاقات التعاقدية إلى دور الضامن للعدالة الاجتماعية، وهو ما ينسجم مع الطابع الأمر لقواعد الضمان الاجتماعي .

المبحث الثاني: جزاءات الإخلال بالتزام التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

تُعد التصريحات التي يقدمها المكلفون في إطار التأمين الاجتماعي وثائق رسمية، تُملأ بالمعلومات المطلوبة وتسلم إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة. وتكتسب هذه التصريحات حجية قانونية باعتبارها اعترافًا من المكلف بما تضمنته من بيانات، وفقًا للقواعد العامة التي تقضي- بأن الاعتراف بالدين لا يشترط له شكل معين، ويكون نافذًا طالما تم التوقيع عليه من طرف المدين لإثبات مديونته تجاه الغير. وهذا ينطبق على التصريح بالأجور والأجراء على حد سواء.

ونظرًا لأهمية هذه التصريحات في ضمان انتظام النظام وتأمين حقوق العمال، منح القانون هيئة الضمان الاجتماعي صلاحية إجراء تقديرات ابتدائية أو جزافية عند إخفاق المكلف في تقديم التصريح، إضافة إلى فرض غرامة إلى المبلغ المحدد جزافيًا. ويُحوّل القانون المكلف الحق في الاعتراض على هذا التقدير، شريطة تقديم التصريح المطلوب منه. كما يترتب على عدم التصريح أو التأخير في تقديمه جزاءات مالية أخرى محددة قانونًا.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

حرصًا على ضمان فعالية نظام الضمان الاجتماعي، أقر المشرع مجموعة من الجزاءات القانونية الرامية إلى ردع المستخدمين عن الإخلال بالتزاماتهم التصريحية، وحماية حقوق الصناديق والعمال على حد سواء، يُعالج هذا المطلب مختلف صور الإخلال بالالتزام بالتصريح وما يترتب عنها من جزاءات .

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

1- جزاء عدم التصريح بالنشاط

يُعَدُّ التصريح بالنشاط أحد الالتزامات الجوهرية المفروضة على المكلفين، سواء تعلق الأمر بأصحاب النشاط الحر غير المأجور أو بأرباب العمل، لما له من دور أساسي في تمكين هيئات الضمان الاجتماعي من ممارسة مهامها في المتابعة والتحصيّل. ويترتب على تخلف المكلف عن التصريح بالنشاط أو التأخر في تقديمه خضوعه لنظام جزائي ذي طبيعة مالية، تتمثل أساساً في غرامة أساسية تُقدَّر بمبلغ خمسة آلاف (5000) دينار جزائري، تُفرض بمجرد ثبوت المخالفة. ويُضاف إلى ذلك جزاء مالي عن التأخير يتمثل في زيادة بنسبة 20٪ عن كل شهر تأخير في التصريح، وهو جزاء ذو طابع تراكمي يرمي إلى حثّ المكلف على تسوية وضعيته القانونية في أقرب الآجال، وضمان شفافية النشاط المهني وانتظام تمويل نظام الضمان الاجتماعي¹.

2- جزاء عدم التصريح بالعمل

يشكل عدم قيام ربّ العمل بالتصريح بانتساب العمال لدى هيئات الضمان الاجتماعي خلال المدة القانونية المحددة إخلالاً جسيماً بالتزاماته القانونية، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق العمال في التغطية الاجتماعية، ويترتب على هذا الإخلال فرض غرامة تأخير تُقدَّر بـ ألف (1000) دينار جزائري عن كل عامل لم يتم التصريح به، يُضاف إليها زيادة بنسبة 20٪ عن كل شهر تأخير، بما يعكس الطابع الردعي والتراكمي لهذا الجزاء. وإلى جانب ذلك، أقرّ المشرّع عقوبة جزائية إضافية تتمثل في غرامة تتراوح بين 100,000 و 200,000 دينار جزائري عن كل عامل غير منسب، وب عقوبة حبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو إحدى هاتين العقوبتين، بحسب جسامة المخالفة. وفي حالة العود، شدّد المشرّع الجزاء، حيث تُضاعف العقوبات لتصل الغرامة إلى ما بين 200,000 و 500,000 دينار جزائري عن كل عامل، مع عقوبة حبس قد تمتد من شهرين إلى أربعة وعشرين شهراً، وهو ما يعكس إرادة واضحة في مكافحة التهرب من التصريح بالعمال وحماية الحقوق الاجتماعية لهم².

3- جزاء عدم التصريح بالأجور السنوي

يوجب القانون على ربّ العمل الالتزام بالتصريح السنوي بالأجور داخل الآجال القانونية المحددة، باعتبار ذلك من الالتزامات الجوهرية المرتبطة بنظام الضمان الاجتماعي. ويترتب على الإخلال بهذا الواجب تسليط جزاءات مالية تتمثل في فرض غرامة أساسية تعادل خمسة عشر بالمائة (15٪) من مبلغ الاشتراكات المستحقة، تُضاف إليها زيادات عن التأخير بنسبة اثنين بالمائة (2٪) عن كل شهر تأخير، تُحسب كذلك على أساس مبلغ الاشتراكات ذاتها. كما يُعاقب ربّ العمل بغرامة مالية قدرها ألف (1000) دينار جزائري عن كل عامل تم إغفاله من التصريح، أو عن كل مغالطة عمدية تتعلق بمبالغ الأجور المصرّح بها، دون الإخلال بما

¹ المادة 07 من القانون رقم 83-14 المعدل بالقانون 04/17 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 .

² المادة 59 من الأمر 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

رويس عبد القادر

قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية أخرى، فلا يقتصر أثر هذه المخالفات على الجزاءات المالية، بل قد يترتب عنها كذلك قيام المسؤولية الجزائية لرب العمل، والزامه بتسوية الاشتراكات المستحقة بأثر رجعي، فضلاً عن إمكانية خضوع المؤسسة لإجراءات الرقابة والتحصيل الجبري، وما قد ينشأ عن ذلك من مسؤولية تجاه العمال المتضررين.

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع الاشتراكات وآثاره القانونية

يركز هذا المطلب على الجزاءات المرتبطة بعدم الوفاء بالاشتراكات الاجتماعية وانعكاساتها القانونية.

1 - جزاء عدم دفع الاشتراكات

يشكل موضوع تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي انشغالا ودائماً ورئيسياً لهيئات الضمان الاجتماعي باعتباره مورداً أساسياً لضمان الأداءات لصالح المؤمن لهم¹، وبذلك يترتب على تخلف رب العمل عن دفع الاشتراكات المستحقة لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي قيام مسؤوليته القانونية، بما يستوجب إخضاعه لجملة من الجزاءات المالية التي تهدف إلى ضمان احترام الالتزامات القانونية المرتبطة بنظام الحماية الاجتماعية. ويتجسد هذا الجزاء، من جهة أولى، في غرامة أساسية تُفرض بنسبة 5٪ من إجمالي مبلغ الاشتراكات غير المسددة، وهي غرامة ذات طابع ردعي تهدف إلى معاقبة رب العمل على إخلاله بالالتزام الأصلي المتمثل في التصريح والدفع في الآجال القانونية المحددة. أما من جهة ثانية، فيُضاف إلى هذه الغرامة جزاء مالي ناتج عن التأخير، يتمثل في زيادة قدرها 1٪ عن كل شهر تأخير، وتُحتسب ابتداءً من تاريخ استحقاق الاشتراكات إلى غاية التسديد الفعلي، بما يجعل هذا الجزاء ذا طبيعة تراكمية تزداد حدته كلما طال أمد الإخلال. ويعكس هذا النظام الجزائي المزيج إرادة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين الردع والزجر من جهة، والتحفيز على الامتثال الطوعي لأحكام الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، كما يهدف إلى حماية الحقوق الاجتماعية للعمال وضمان استمرارية الموارد المالية اللازمة لعمل هيئات الضمان الاجتماعي بكفاءة وانتظام².

2- انعكاساتها القانونية

لا يقتصر نطاق الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح على النظام العام للضمان الاجتماعي، بل يمتد ليشمل الأنظمة القطاعية ذات الطبيعة الخاصة، ومن أبرزها الالتزام بالتصريح لدى الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية بالنسبة لمستخدمي قطاع البناء والأشغال العمومية والري .

فالإخلال بالتصريح أمام هذا الصندوق يترتب جملة من العقوبات تتمثل أساساً في فرض اشتراكات مستحقة بصفة تقديرية عند غياب التصريح الحقيقي، وتطبيق زيادات تأخير وغرامات مالية عند عدم الدفع أو التأخر

¹ سعيد طربيت مرجع سابق، ص 219.

² المادة 24 من القانون 14-83 المعدلة بالمادة 119 من القانون رقم 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 السالف الذكر .

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

فيه ، مع إلزام المستخدم بتسوية الوضعية بأثر رجعي ، مع إمكانية المتابعة الجزائية في حالات الغش أو الامتناع العمدي ، وحرمان المؤسسة من بعض الامتيازات أو الخدمات إله غاية تسوية وضعيتها القانونية¹ ، غير أن خطورة هذه الجزاءات لا تكمن في بعدها المالي فحسب بل في آثارها غير المباشرة على العمال ، إذ قد يؤدي عدم التصريح إلى تعطيل استفادتهم من العطل المدفوعة الأجر أو التعويضات عن فترات التوقف الاضطراري بسبب سوء الأحوال الجوية ، وهو ما يمس جوهر الحماية الاجتماعية المقررة لهم ، ومن ثم فإن الجزاء في هذا الإطار يتجاوز كونه وسيلة ردعية تجاه المستخدم ، ليصبح أداة لحماية التوازن الاجتماعي داخل قطاع يتميز بخصوصية مهنية ومناخية واضحة ، كما أن إدراج هذا الالتزام ضمن منظومة الردع يعكس إرادة المشرع في إحاطة مبدأ إلزامية التصريح بسياسات قانوني شامل ، يمتد إلى الأنظمة التكميلية والقطاعية ضمانا لفعالية الحماية وعدم تجزئتها .

ومن خلال ما سبق يتضح أن القانون الجزائري اعتمد نظام جزائي متدرج يوازن بين تحفيز الالتزام بالتصريح ودفع الاشتراكات وفرض عقوبات مالية وجنائية صارمة لضمان انتظام منظومة الضمان الاجتماعي وحماية حقوق المؤمنین اجتماعياً أي أن هذه الجزاءات تستند إلى فكرة مفادها أن الإخلال بالتصريح لا يمس فقط بحقوق الهيئة ، بل يخل بتوازن نظام التأمين ككل ، لذلك فإن الطابع المالي للعقوبة لا يهدف إلى الجباية بقدر ما يسعى إلى ردع السلوك المخالف وضمان انتظام الموارد المالية للصندوق ، كما أن الإدارة تتمتع بسلطات رقابية تمكنها من معانة المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة ، وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية لعلاقة الضمان الاجتماعي .

خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الالتزام بالتصريح بالنشاط وبالعمال أمام هيئة الضمان الاجتماعي لا يمثل مجرد إجراء إداري تنظيمي ، وإنما يشكل حجر الزاوية في تكريس الحماية الاجتماعية للعامل وضمان فعالية النظام التأميني ، فالتصريح ينشئ علاقة قانونية مباشرة بين المستخدم والهيئة المختصة ويترتب عليه تحديد الحقوق والالتزامات ذات الطابع المالي والاجتماعي ، بما يضمن استمرارية موارد الصناديق وحماية المستفيدين .

كما أن المشرع لم يكتف بإقرار هذا الالتزام في صيغة أمرة ، بل دعمه بمجموعة من الجزاءات ذات الطابع المالي والجزائي ، إدراكاً منه لخطورة الإخلال به على التوازن الاجتماعي والاقتصادي ، غير أن هذه الدراسة أظهرت أن فعالية هذه الجزاءات تظل رهينة بحسن التطبيق وصرامة الرقابة فضلاً عن وعي الفاعلين الاقتصاديين بأهمية الامتثال للتصريح الاجتماعي .

ومن جهة أخرى فإن أخطر آثار عدم التصريح لا تنصرف إلى الهيئة فقط ، بل تمس العامل مباشرة إذ قد تؤدي إلى حرمانه من حقوق تأمينية أساسية ، وهو ما يستدعي تدخل القضاء لتكريس مبدأ حماية الطرف الضعيف ومنع المستخدم من الاستفادة من إخلاله من التزاماته .

¹ انظر موقع <https://www.cacobatph.dz> تم الاطلاع عليه يوم 2026-02-26 على الساعة 14.38.

رويس عبد القادر

وعليه فإن تحقيق الحماية الاجتماعية الفعلية لا يتوقف عند حدود النصوص القانونية ،بل يتطلب تفعيلاً مؤسساتياً مستمراً يعزز الثقة في نظام الضمان الاجتماعي ويكرس بعده التضامني ،وفي ضوء ما سبق يمكن اقتراح جملة من التوصيات :

- تعزيز الرقابة الميدانية من خلال تكثيف التنسيق بين هيئات الضمان الاجتماعي ومفتشيات العمل للكشف المبكر عن حالات عدم التصريح.
- تشديد الجزاءات في حالات العود أو الامتناع العمدي ،بما يحقق الردع الفعلي دون المساس بمبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة .
- تكريس حماية العامل قضائياً بصورة أوضح من خلال إقرار قرائن قانونية ترسخ وجود علاقة العمل متى تثبت عناصرها الواقعية ،حتى في غياب التصريح.
- تعزيز الوعي القانوني لدى المستخدمين عبر برامج تحسيسية ودورات تكوينية حول آثار عدم التصريح ومخاطره القانونية والمالية .

قائمة المراجع:

1 - المراجع باللغة العربية :

- ¹ - ساتي الطيب ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر.
- 2- سعيد طرييت ، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2019.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

¹ Hanouz Mourad et Khadir Mohamed , précis de sécurité social , Office des Publications Universitaires ,édition 1996.

3-القوانين :

- 1 - القانون 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1963.
- 2- القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية. العدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-08 المؤرخ في 05-06-2011 ،ج.ر. ع. 23 لسنة 2011.
- 3- القانون 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم بالقانون 08-17 والقانون 08-08 .
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 97/45 الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 05-02-1997 المؤرخ في 04-02-1997 المتعلق باستحداث الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH .

الحماية الاجتماعية للعامل بين إلزامية التصريح والجزاء المترتب عن مخالفته

5. المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 30-11-1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنة حرة .

6. المرسوم 22-121 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق ل 17 مارس 2022 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 02 صفر عام 1437 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

4- مواقع الأنترنت :

¹ موقع [/https://www.cacobatph.dz](https://www.cacobatph.dz)